لو كان حملا وانفصل لا يستحق من غلته من حمله شيئا لانه
حينئذ لا يسمى ولدا بل حادث بعد انفصاله
زاد في الروضة يتفرع على ذلك انه لو كان الموقوف نخلة
فحملت ثمرتها قبل انفصاله لا يكون له شيء منها كذا
قطع به الفوراني والبغوي واطلقاه وقال الدارمي
في الثمرة التي اطلعت ولم تؤبر قولان هل لها حكم
المؤبرة فتكون للبطن الاول ام لا فتكون للثاني
وهذا ان القولان يجريان هنا اه قال البلقيني
والصواب ما اطلقه الفوراني والبغوي في الحمل
قال عميرة اي من ان الثمرة وجودها لا تأبيرها وممن
قطع به القاضي في تعليقه اه وفرق اعني البلقيني
بين مسئلة الحمل ومسئلة البطنين لكن من حيث
الخلاف لا الحكم كما هو ظاهر من كلامه ويفرق بين
هذا وما مر في البيع بان الملك ثم صفة فنظر لما
تشمله عرفا وشرعا وهو غير المؤبر وما لا وهو
اول وجود نحو الثمر وهذا الوضوح هو
الحامل لي على الخلاف الوقف بالبيع بالنسبة للموافق
بجامع ما ذكر ان كلا فيه صفة مملكة لا بالنسبة
للمستحق مع بعضهم فتامله فانه دقيق مهم
وقد سبق البلقيني له عماد النظر المجرد وجود
الثمرة في صورة الحمل والبطن الاول مثلا السبكي

وغيره

وغيره فمتى وجدت قبل تمام انفصال الحمل تابرت او لا لم
يستحق منها شيئا لان بروزها سبق بروزه بخلاف
ما اذا ابرزت بعد بروزه وان لم تتابر فانه يستحقها
كلا او بعضا وكذا لو وجدت ولو وطئها طلعا ثم
مات المستحق فتنتقل لورثته لا لمن بعده وقد
اطال السبكي الكلام في تقرير هذا ونقل ما مر عنه
عن القاضي اي في تعليقه كما مر والذي في فتاويه
نعم لو مات الميت بعد خروج الثمرة بملكها ان كانت من
غير النخل او منه وتابرت والا فوجهان اي واصحهما
انها كذلك قال اعني السبكي وهذا الفرع ينبغي
الاعتناء به فان البلوى تعم به والنزاع فيه قد يكون
بين البطن الثاني وورثة البطن الاول مثلا في
وقت الترتيب وبين الحادث والموجودين في وقت
التشريك والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور
في ان العبرة بوجود الثمرة لا تابيرها ثم اشار للفرق
بين ما هنا والبيع بما يوافق ما فرقت به وهو ان
التابير وان اعتبره الشرع الا ان الثمرة به تصير كغيرها
اخرى اي فلا يتناولها نحو البيع الا بالنص عليها
وقبله تتبع الثمرة الرقبة اي فيتناولها البيع
قال فليس هذا مما نحن فيه في شيء اي لما قررته
ان المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)